

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

يفرض فيها وجود الموضوع في ترتّب المحمول عليه، ويؤخذ للموضوع عنوان كلّ مرآة لما ينطبق عليه من الأفراد عند وجودها، كالبالغ العاقل المستطيع الذي أخذ عنواناً لمن يجب عليه الحجّ، فالموضوع ليس آحاد المكلّفين لكي يتوهّم اختلاف الموضوع باختلاف الأشخاص الموجودين في زمان هذه الشريعة والموجودين في زمان الشرايع السابقة. ثمّ لو شكّ المكلّف في بقاء الحكم ونسخة يجري استصحاب بقاءه سواء أدرك الشرايع السابقة أو لم يدرك إلاّ هذه الشريعة المطهّرة (1055). إذا فلا فرق في جريان استصحاب عدم النسخ عند الشكّ فيه بين أحكام هذه الشريعة وأحكام الشرائع السابقة.